

تعليمات الأندية الطلابية

و

تعليمات الرحلات الطلابية

تعليمات الأندية الطلابية

الفصل الأول في تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها

المادة (١) تؤسس في الجامعة الأردنية، أندية طلابية بإشراف عمادة شؤون الطلبة، وفق القرارات التي يصدرها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة، ويكون مركزها الحرم الجامعي.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الأندية	الأندية الطلابية
العمادة	عمادة شؤون الطلبة
العميد	عميد شؤون الطلبة

المادة (٣) للعميد بموافقة رئيس الجامعة تشكيل أندية لذوي النشاطات والهوايات الرياضية والموسيقية والمسرحية والأدبية والشطرنج وهواة الراديو، وللطلبة العرب والأجانب والخدمات العامة التطوعية وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه.

المادة (٤) تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:-

- أ. تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
- ج. إفساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم.
- د. إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة في النشاطات الطلابية، وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.

- هـ. تنمية الاهتمام بالنواحي الجمالية والتذوقية.
- و. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي، والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (٥) لا يجوز للأندية الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

الفصل الثاني في أجهزة الأندية واختصاصاتها

المادة (٦) تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:-

أ) الهيئة العامة. ب) الهيئة الإدارية.

المادة (٧) أ - تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن عشرة.

ب - تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:-

١. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

٢. مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

٣. إقرار خطة العمل السنوية.

٤. سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

٥. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي خلال اللجان المختصة.

المادة (٨) (١) تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من سبعة أو تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري المباشر ووفق نظام الصوت الواحد في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (١٥%) على الأقل من مجموع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (٩) يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد ما يلي:-

- أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن (ج).
- ب. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- ج. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
- د. أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (١٠)

أ) تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.

ب) (١) لا يجوز للطالب أن يكون عضواً في هيئة إدارية لأكثر من نادٍ.

ج) يعين العميد لكل ناد مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (١١) (٢) تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور التالية:-

- أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
- ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها، والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- هـ. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- و. قبول استقالة الأعضاء.

- ز. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ح. التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك.
- ط. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي بموافقة عميد شؤون الطلبة.

المادة (١٢) يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة.

الفصل الثالث في تنظيم أعمال الأندية

المادة (١٣)(١) العضو: وهو الطالب المسجل في الجامعة الأردنية لنيل أي درجة أو شهادة علمية على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (١٤) تزول العضوية في إحدى الحالتين التاليتين:

- أ. الاستقالة الخطية.
- ب. فقدان أحد شروط العضوية.

المادة (١٥) مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (١٦) تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

المادة (١٧) تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

المادة (١٨) إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات

في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (١٩) تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.

المادة (٢٠) تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (٢١) يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونياً، مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (٢٢) يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصحتها ومع ما ورد في المادتين (٥٤و٥) من هذه التعليمات.

الفصل الرابع مالية الأندية

المادة (٢٣)(١) تبدأ السنة المالية للأندية بتشكيل هيئاتها الإدارية وتنتهي بنهاية العام الجامعي.

المادة (٢٤)(٢) (٣) يتم قبض إيرادات النشاطات التي تنظمها الأندية الطلابية والانتسابات من قبل محاسب عمادة شؤون الطلبة وتودع في حساب أمانات الأندية الطلابية (لدى وحدة الشؤون المالية) حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٥) (٣) يجري صرف أموال النادي من حساب أمانات الأندية الطلابية (لدى وحدة الشؤون المالية) بقرار من الهيئة الإدارية للنادي في اجتماع قانوني وبعد الحصول على موافقة خطية من عميد شؤون الطلبة، وذلك حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٦) تساهم العمادة في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز للعميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة (٢٧) تتكون إيرادات الأندية من :-

أ. اشتراكات الأعضاء.

ب. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

ج. ريع نشاطات النادي.

د. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد.

هـ. أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

المادة (٢٨) (٣) يتم صرف الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالأندية من السلفة المصروفة لمحاسب العمادة بحيث يتم تسويتها لدى وحدة الشؤون المالية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

الفصل الخامس أحكام عامّة

المادة (٢٩) (١) يجب على الهيئة الإدارية أن تقوم بتسوية كافة الأمور المالية المتعلقة بدورتها خلال أسبوعين من نهاية الدورة.

المادة (٣٠) في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد، وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية.

المادة (٣١) للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلا أو بعضاً إلى أحد نوابه أو مساعديه، أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

المادة (٣٢) (٢) (٣) يحل النادي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.

المادة (٣٣) لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٣٤) لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

- المادة (٣٥) تلغى الأحكام الواردة في أية تعليمات سابقة إذا كانت تلك الأحكام مخالفة لهذه التعليمات.
- المادة (٣٦) رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الرحلات الطلابية

الباب الأول

أهداف الرحلات الطلابية وأنواعها

تحرص الجامعة على دعم الرحلات الطلابية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الجامعية المتكاملة، ومظهراً من مظاهر النشاط الطلابي العام الذي يتيح الفرص المتعددة لتنمية الشخصية الناضجة واكتساب الخبرة العلمية وتعود تحمل المسؤولية الواعية، ولذلك تعمل عمادة شؤون الطلبة في الجامعة بالتعاون مع الكليات والهيئات والجمعيات والأندية الطلابية المختصة على تنظيم الرحلات بجميع أنواعها.

المادة (١) تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:-

- أ. تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية في الأردن والبلاد العربية والأجنبية.
- ب. توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريسية وموظفين.
- ج. تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال.
- د. إتاحة الفرص المناسبة لالتقاء طلبة الجامعات العربية والأجنبية.
- هـ. إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية.

والرياضية والفنية التي تقام داخل البلاد وخارجها.

أنواع الرحلات

المادة (٢)

- أ) الرحلات العامة: وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية والسياحية والاطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في الأردن وخارجه.
- ب) الرحلات الخاصة:- وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشاركين في النشاطات الرياضية والفنية ونشاط الخدمة العامة، بقصد تحقيق أهداف النشاطات.
- ج) برامج تبادل الزيارات الطلابية:- وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعقد بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية والتربوية العربية منها والأجنبية.

الباب الثاني

تنظيم الرحلات

- المادة (٣) يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق:- أ) عمادة شؤون الطلبة. ب) الجمعيات العلمية والهيئات والأندية الطلابية في الكليات.
- وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية:-
- المادة (٤) إجراءات رحلات عمادة شؤون الطلبة.
- أ. تعلن عمادة شؤون الطلبة عن رحلاتها العامة والخاصة، لجميع الطلبة المعنيين بها، وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كاف وضمن برامج سنوية تعدها العمادة.

- ب. يتضمن الإعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.
- ج. يتم اختيار الطلبة المشتركين في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة لكل رحلة.
- المادة (٥) إجراءات رحلات الجمعيات والهيئات والأندية الطلابية:-
- أ) تتخذ الهيئة الإدارية للجمعية أو الهيئة أو النادي الطلابي قرار القيام بالرحلة.
- ب) تؤخذ موافقة عميد الكلية وعميد شؤون الطلبة على هذا القرار.
- ج) يعلن للطلبة عن الرحلة ويتضمن الإعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.
- د) يتم تسليم نماذج طلبات الرحلات الخاصة والعامة من الدائرة المختصة بعمادة شؤون الطلبة، ثم تقدم إلى مكتب عميد شؤون الطلبة.
- هـ) يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد التالية:-
- الرحلات الداخلية لمدة يوم/ قبل أسبوع على الأقل من موعد الرحلة. - الرحلات الداخلية لمدة أكثر من يوم/ قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الرحلة. - الرحلات الخارجية للبلاد العربية/ قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة. - الرحلات الخارجية للبلاد الأجنبية/ قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
- و) يجب أن تستكمل الطلبات المعلومات التالية:-
- نوع الرحلة ومستواها.
- مدة الرحلة وبرنامجه.
- التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الاشتراك المقترح بها.
- ز) تقدم الجمعية أو النادي أو الهيئة الطلابية قائمة بأسماء الطلبة المشتركين بالرحلة إلى مكتب عميد شؤون الطلبة قبل موعد قيام الرحلة (حسب ما تحدده عمادة شؤون الطلبة).
- ح) ترسل عمادة شؤون الطلبة هذه القائمة بعد الموافقة عليها بكتاب رسمي إلى المشرف على الرحلة للالتزام بها.
- المادة (٦) يشترط في المشرف على الرحلة أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو من المشرفين المعنيين في عمادة شؤون

الطلبة •

الباب الثالث

الإشراف على الرحلات

المادة (٧) يجري تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب التالي:-

أ) الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد/ مشرف على الأقل لكل (٥٠) طالباً.

ب) الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد/ مشرف واحد لكل (٤٠) من الطلبة بالإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.

ج) الرحلات الخارجية/ مشرف عام للرحلة ومشرف لكل (٣٥) من الطلبة بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.

د) يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الداخلية من قبل عمادة شؤون الطلبة وفي رحلات الجمعيات العلمية يتم هذا بالاتفاق مع عمداء الكليات.

هـ) يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الخارجية بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة وموافقة رئيس الجامعة.

وفي الرحلات التي تنظمها الجمعيات العلمية يكون التنسيق من عميد شؤون الطلبة بعد الاتفاق مع عميد الكلية.

المادة (٨) يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الأمور التالية:-

أ) الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.

ب) وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذه.

ج) ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها والإقامة داخل الأردن وخارجه.

د) تقديم التقارير اللازمة إلى عمادة شؤون الطلبة فور انتهاء الرحلة.

الباب الرابع الأموال المالية

- المادة (٩) تساهم الجامعة في نفقات الرحلات العامة التي تقوم بها عمادة شؤون الطلبة بما لا يتجاوز (٥٢%) من نفقات الانتقال والإقامة.
- المادة (١٠) تحدد الأمور المالية المتعلقة بنفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة، بقرار من رئيس الجامعة، بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.
- المادة (١١) - أ) يستفيد الطلبة الذين يتم اختيارهم في برامج تبادل الزيارات الطلابية مما يرد في الاتفاقيات المعقودة بين الجامعة والجهات الأخرى.
- ب) في حالة تحمل الجامعة أية نفقات في برامج تبادل الزيارات الطلابية يساهم كل مشترك بما لا يقل عن (٥٠%) من النفقات المترتبة عليه.
- المادة (١٢) تقتصر مساهمة الجامعة على تغطية نفقات الطلبة، ولا يستفيد من هذه المساهمة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المشتركين في الرحلة.
- المادة (١٣) يحدد عميد شؤون الطلبة بتنسيب من الدائرة المختصة في العمادة قيمة اشتراك الطالب بالرحلة، ويراعى عند تحديد قيمة الاشتراك الأمور التالية:-
- أ. مساهمة الجامعة في نفقات الرحلة.
- ب. أجور الانتقال الداخلية والخارجية وتكاليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية والمسارح وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة.
- ج. التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليها الرحلة.

المادة (١٤) تحول المبالغ المتوافرة في أية رحلة طلابية نتيجة استضافة الوفد من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والأجنبية إلى ميزانية النشاط وذلك من أجل الإنفاق منها عند رد الزيارة للجامعة. المادة (١٥) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) يصرف للمشرفين على الرحلات الداخلية والخارجية علاوات السفر وفق الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة (١٦) الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلة الطلابية.

المادة (١٧) يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٨) يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (١٩) لا يسمح بتنظيم أية رحلة طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٠) رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.